

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير في الولد .
- . وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا \$ فوائدها .
- . لو فسره بخمر ونحوه قبل على الصحيح من المذهب .
- . وقال في المغنى قبل تفسيره بما يباح نفعه .
- . وقال في الكافي هي كالتى قبلها .
- . قال الأزجي إن كان المقر له مسلما لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير \$ الثانية .
- . لو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه .
- . على الصحيح من المذهب .
- . وقال في الكافي لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه .
- . وذكر الأزجي أنه إن قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال .
- . وعندي لا يقبل لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا .
- . وذكره في مكان آخر عن بن عقيل \$ الثالثة .
- . لو قال له علي مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبهه وبأم ولد .
- . قاله في التلخيص والفروع واقتصر عليه لأنها مال كالقن .
- . وقدمه في الرعاية .
- . وقال قلت ويحتمل رده .
- . قوله وإن قال علي مال عظيم أو خطير أو كثير